الملتقطات الفقهية

تابع للشيخ يوسف بن عيسى القناعي

كتاب الصداق

اتفقوا على أن الصداق مشروع واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد وعن مالك واحمد روايتان احداهما لا يفسد والثاني يفسد واختلفوا فى المنافع هل تصح ان تكون صداقاً كبناء بيت وخياطة ثوب فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية لا يجوز.

«النشوز»

اتفقوا انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف ان يخرجهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجة كما قال تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ثم اختلفوا هل للحكمين أن يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد ليس لهما أن يطلقا الا باذن الزوج وقال مالك والشافعي فى رواية أن رأيا الاصلاح بعوض أو بغير عوض جاز وأن رأيا الخلع جاز وان رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج لاذن الزوج فى الطلاق قال أبن هبيرة والصحيح عندى انهما حكمان لان الله سماهما بذلك.

باب الخلع

اختلفوا فى الخلع هل هو فسخ أو طلاق فقال احمد فى اظهر الروايتين أنه فسخ وقال الباقون هو الطلاق واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فى الصداق فقال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من

قبلها فيكره أن تأخذ باكثر من المسمى وأن كان من قبله فيكره لـــه أن يأخذ منها عوضا عن الخلع وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى .

(باب الطـلاق)

واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واختلفوا فيما اذا قال لهـا أنت طالق بعدد المـاء والتراب فقال ابو حنيفة هي واحدة وقال الباقون هي ثلاث واختلفوا فى كناية الطلاق كقول الزوج لزوجتـــه اخرجي أو اذهبي أو الحقي بأهلك هل تحتاج الى نية الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان نوى بهذه الالفاظ الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ بها واختلفوا فى طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقع وعن احمد روايتان بالوقوع وعدمه وقال الصحاوى والكرخى من اصحاب ابي حنيفه والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقع واختلفوا فى طلاق المكره فقال ابو حنيفه يقع وقال الباقون لا يقع واختلفوا فى المطلقه فى الثلاث بمرض الموت فقال الشافعي لا ترث وقال الباقون ترث .

« باب الرجعه »

اتفقوا أن الرجل له ان يراجع زوجته المطلقه طلاقاً رجعياً .

واختلفوا هل يجوز وطأ المطلقه رجعيا فقال ابو حنيفة واحمد انه ليس بمحرم وقال مالك والشافعي واحمد فى رواية اخرى أنه محرم ،

واختلفوا فى الوطء فى المراجعة هل يصير مراجعاً بنفس الوطء فقـــال ابو حنيفه واحمد يصير مراجعا وقال مالك إن نوى بـه الرجعه صـار مراجعا .

وقال الشافعى لا تصح الرجعه .

باب الايلاء

اتفقوا على انه اذا حلف الرجل بالله تعالى الا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر كان مواليا وإن حلف الا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به حكم

واتفقوا على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها أو يوقف فقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة الطلاق حتى يوقف ليفي أو يطلق.

وقال ابو حنيفه اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف . واختلف من قال يوقف فيما اذا امتنع عن الطلاق فهل يطلق عليه الحاكم فقال مالك والشافعي يطلق عليه الحاكم. وروى عن احمد رواية أنه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق.

«باب الظهار»

اتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت على كظهر امي فهو مظاهر ولا يحل له وطأ زوجته حتى يكفر والكفارة يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكين

واختلفوا فى اشتراط الايمان فى الرقبة بهذه الكفارة فقال ابو حنيفه واحمد ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو شرط.

✡ باب العدة ✡

اتفقوا على ان العدة لازمة بألاقراء لمن تحيض اختلفوا فى الاقراء فقال ابو حنيفه هو الحيض وقال مالك والشافعي هو الاطهار وعن احمد روايتان

واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا فهي اربعة اشهر وعشرة أيام

واختلفوا فى المبتوته فقال ابو حنيفه لها السكنى والنفقه وقال مالك والشافعي

لها السكنى فقط دون النفقه. وعن أحمد روايتان احداهما كقولهما والثانية لا سكن ولا نفقه

واتفقوا على أن عدة الحامل بالطلاق أو الموت بالولادة.

باب الرضاعة

اتفقوا على انه يحرم بالرضاعة مايحرم بالنسب.

واختلفوا فى مقدار الرضاعة المحرم فقال ابو حنيفه ومالك رضعه واحـدة. وقال الشافعي الواجب بالتحريم خمس رضعات. وعـــن احمد ثلاث روايات احداهما خمس والثانية رضعة واحدة والثالثة ثلاث رضعات واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت فى سنتين من عمر المولود.

(باب النفقه)

اتفقوا على وجوب النفقه على من نلزمه نفقته. كالزوجة والولد الصغير والأب الفقير

واختلفوا فيما اذا اعسر الرجل بالنفقه هل يثبت للزوجة الفسخ؟ فقال ابو حنيفه لا يثبت وقال الباقون يثبت لها الفسخ،

واختلفوا هل تسقط نفقه الزوجه بمضي الزمان فقال ابو حنيفه تسقط ما لم يحكم بها حاكم. وقـــال الباقون لا تسقط. ولأحمد رواية لا تسقط اذا فرضها القاضي.

واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها.